

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 26 ربيع الآخر سنة 1438 هـ الموافق 2017/01/25م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا ؛

- محمد عبد الرحمن الخرشى

مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي

مستشارا ؛

- لمرابط ولد الشفيق

مستشارا ؛

- سيد محمد ولد محمد سالم

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي/ عيسى ولد محمد، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2016/56 المتضمن الأمر رقم: 2016/42 بتاريخ: 2016/11/03 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: الشركة الدولية للبترول (I.P.C) ممثلة بالأستاذين/ المختار اعل والكتاب ولد المختار من جهة، و : شركة كينفور (Gunvor) ممثلة بالأستاذين/ اليزيد ولد اليزيد ومحمد محمود باباه ديداه من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2016/56

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: الشركة الدولية للبترول (I.P.C)

يمثلها: دان/ المختار اعل والكتاب ولد المختار.

المطعون ضده: شركة كينفور (Gunvor)

يمثلها: دان/ اليزيد ولد اليزيد ومحمد محمود باباه ديداه

القرار محل الطعن: 2016/ 42

صادر بتاريخ: 2016/11/03

رقم القرار: 2017/03

تاريخه : 2017/01/25

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ.

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدر فيه رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمره رقم: 2016/368 بتاريخ: 2016/08/25 القاضي برفض طلب الرجوع عن الأمرين السابقين له رقمي: 2016/184 و 2016/196 وإبقاء الحجز لدى شركة اسنيم على ممتلكات المدعى عليها في حدود مبلغ: 2.537.816 دولار أمريكي إلى أن تبت المحكمة في الأصل، ليتم استئناف ذلك الأمر وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2016/42 بتاريخ:

2016/11/03 القاضي بإلغاء الأمر رقم: 2016/368 الصادر بتاريخ: 2016/08/25 عن رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط، ورفع الحجز عن حسابات شركة كينفور لدى شركة اسنيم لعدم تأسيسه وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/11/07 وتبليغها بتاريخ: 2016/11/08 والرد عليها بتاريخ: 2016/11/16 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/12/28 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/01/25 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

أورد الطاعن لقبول طلبه جملة من المبررات أهمها:

- أن الهدف من قرار محكمة الاستئناف هو إخراج مبالغ مالية من شركة أجنبية متعدية على شركة وطنية وبقاء النزاع بين شركتين وطنيتين.
- خرق القرار للمواد: 10 - 397 - 339 من: ق.إ.م.إ.
- أن تنفيذ القرار قبل بت المحكمة في الطعن المقدم ضده قد يحدث وضعية لا يمكن تداركها، مطالبا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في الطعن بالنقض.

ب - المطعون ضده :

ردت المطعون ضدها بجملة ملاحظات أهمها:

- أن الطاعنة (IPC) تم سحب ترخيصها كموزع للمواد البترولية في موريتانيا بموجب المقرر الوزاري M P E M /1652 بتاريخ: 2015/11/09 الأمر الذي يضع حدا نهائيا لعلاقتها التعاقدية مع كينفور.
- أن ما تدعيه شركة IPC من تبليغ الأوامر لكينفور مخالف للحقيقة وللمادة: 25 من العقد الموقع بين الأطراف التي تنص على أن المقر المختار لكينفور ومكاتبها بجنيف، مطالبا برفض الطلب لعدم وجاهته

